

يكون يصح كل واحدة مع عشرة دوايم صدقا للاخرى بطلا ولو قال تزوجتك جانبي على  
ان تزوجني منك ويكون فيه جاري صدقا كذلك صح النكاحان لقول الرقبة المثل و  
ليس شرطا فيما لنا وله عقدا النكاح ويطل المهر لانه شرط نكاح احدهما في الاخرى ويجب  
لكل منهما مهر المثل ولو تزوج عريان من امرأة وجعل مهره صدقا بطل المهر لان المهر  
يصح العقد بطل المهر في غير المثل ويصح العقد ولو شرطت على المثل وقع النكاح بعد  
التحلل فالقرب بطلان العقد ولو شرطت الطلاق قبل بطل العقد وبشرط فلو دخل  
فلما شرط المثل ولو اصرح به وكان في بنتها صح العقد والمهر المثل ويحل على المطلق في  
كل موضع يصح العقد مع الذحل ولا يحل مع بطلانه **تمت** العوطى في الذكر كونه وليس  
محرما وهو كالقبض به جمع الاحكام حتى موت البنت ويقدر بالسنن والمهر المثل  
مع ضاد العقد فالعدة ونحو الصاهرة الا في التحلل والاحصان واستنطاقا في النكاح  
والفرق بين المهر اذ لم يشترط في العقد مكره فيحل حله وعلى كلا العقدين يجوز عليه المهر  
وهو ضاع النصف عشره دنانير ويحرم على الرجل تركه على زوجته الا من اراد ان يفرق  
الذحل بها فاشترى سنين فان دخل فضاها حرمت ابدا والاولاد وكبره المسافران  
بطرف اهله ليل **المسكن** في ابي اقسام النكاح وفيه محققان **الاول** في  
المقطع وهو ما يقع في شرع الاسلام وفيه فصلان **الاول** في اركانها وهي اربعة **1** العقد  
والفطرات الحجاب كالدائم وزوجتك والمثلك ومعتك بلامدة ولا معتدا للمثلك و  
الغيبه والاجارة والبيع والاباحة وغيرها والمعتول كل ما يدل على الرضا فقدت وصحت  
مطلقا او مقيدا لفظ النكاح او بمعناه ولو قدمه فقال تزوجت فقال تزوجتك  
صح ولا يدرى صفة الماخو في الطرفين ويجوز لو قال من ورك بلامدة كما مضت فقالك  
تزوجتك صح **2** المتعادتان ويجب كونهما كاملين فاسلام الن وحة او كونهما كاسية  
منهما من المهر فارجا للمهرات واسلام الزوج وايضا انه ان كان له زوجة كذلك ف

في ابي القاسم

بهم الوتمة والناسبه المعلقة بالعداوة والامه على المهر اذا ضاها وقف او بطل على  
عداوة ونسب الاخر والآخر على العمة والمخاله الا مع اذنها نصف او بطل ولو شرط المهر  
او العدة والمخاله بطل اجماعا وكذا النازية من غيرها ولو شرطت وعدم استئذان الاب  
في البكر والمعتك سكران شرط اب فلا تقتضيه الوعد وليس محرما **3** المهر هو شرط في البقعة  
خاصه فلو اخل بطل العقد ويشترط فيه الملكة والعقد بطلان او شرطت او شرطت  
وجها ولا يحل له فله ولا يجره نعه بالعقد فان دخل استقران وقت المهر قال حدث  
بعضنا **4** المهر هو ما يقع بين الزوجين من المهر فلو اخل بطل العقد ولو شرطت  
العقد باطل ولو زوج او كونها اخت زوجته او غيرها فلا يحل له ان يدخل ولو شرطت  
استعادته ولو دخل فله المهران محملت والاولاد ويحل باخذها قبضت ولا يسلم الباقى  
يجوز للمهر **5** الاجل في كل شرط فيه ويشترط فيه التعيين بما لا يحتمل الزيادة و  
النقصان ولا يشترط قبلة وكثرة قولوا حل به بطل ويحل بغيره انما وان غير المهر بعين  
وان تأخر عن العقد والاقصه اليتماله به فان تركها حتى خرجت من عقد و  
لها السقي قولها البعض يوم فان عين كان والاولاد ولو شرطت في  
مهرين فبذلها وان لا يجوز الزيادة والاولاد بطل **المهر** في الاحكام لا ولا يجوز في المهر  
الرشيد وان كان كالمكر على الاقرب ويكره ما يشترط في معنى العقد اذا كان سابقا ولو  
بذمة او اخره لم يعتد به ولا يجوز اعادة بعد الوفره به على ابي وتوسطه الا في  
وقت ومنها آخر لزمه وكذا المهر والمهرات في المعين ويجوز المزل وان لم تأذن ولو شرط  
به الولد وان عرل ولو فقهه اشق ظاهرا من غيرها وان لا يقع بها طلاق بل يبين انفسا  
المهر والابنة ولا يمان على ابي ويقع الطهر على ابي ولا يوزن بين المهرين  
به شرطت شرط العوارث والاولاد بشرطه فالقرب بطلان الشرط ومع الذحل والقبض  
المهر فبطلان فان لم يخص في مهرها فمهره واربعين يوما ومن الرقبة

بهم الوتمة والناسبه المعلقة بالعداوة والامه على المهر اذا ضاها وقف او بطل على  
عداوة ونسب الاخر والآخر على العمة والمخاله الا مع اذنها نصف او بطل ولو شرط المهر  
او العدة والمخاله بطل اجماعا وكذا النازية من غيرها ولو شرطت وعدم استئذان الاب  
في البكر والمعتك سكران شرط اب فلا تقتضيه الوعد وليس محرما **3** المهر هو شرط في البقعة  
خاصه فلو اخل بطل العقد ويشترط فيه الملكة والعقد بطلان او شرطت او شرطت  
وجها ولا يحل له فله ولا يجره نعه بالعقد فان دخل استقران وقت المهر قال حدث  
بعضنا **4** المهر هو ما يقع بين الزوجين من المهر فلو اخل بطل العقد ولو شرطت  
العقد باطل ولو زوج او كونها اخت زوجته او غيرها فلا يحل له ان يدخل ولو شرطت  
استعادته ولو دخل فله المهران محملت والاولاد ويحل باخذها قبضت ولا يسلم الباقى  
يجوز للمهر **5** الاجل في كل شرط فيه ويشترط فيه التعيين بما لا يحتمل الزيادة و  
النقصان ولا يشترط قبلة وكثرة قولوا حل به بطل ويحل بغيره انما وان غير المهر بعين  
وان تأخر عن العقد والاقصه اليتماله به فان تركها حتى خرجت من عقد و  
لها السقي قولها البعض يوم فان عين كان والاولاد ولو شرطت في  
مهرين فبذلها وان لا يجوز الزيادة والاولاد بطل **المهر** في الاحكام لا ولا يجوز في المهر  
الرشيد وان كان كالمكر على الاقرب ويكره ما يشترط في معنى العقد اذا كان سابقا ولو  
بذمة او اخره لم يعتد به ولا يجوز اعادة بعد الوفره به على ابي وتوسطه الا في  
وقت ومنها آخر لزمه وكذا المهر والمهرات في المعين ويجوز المزل وان لم تأذن ولو شرط  
به الولد وان عرل ولو فقهه اشق ظاهرا من غيرها وان لا يقع بها طلاق بل يبين انفسا  
المهر والابنة ولا يمان على ابي ويقع الطهر على ابي ولا يوزن بين المهرين  
به شرطت شرط العوارث والاولاد بشرطه فالقرب بطلان الشرط ومع الذحل والقبض  
المهر فبطلان فان لم يخص في مهرها فمهره واربعين يوما ومن الرقبة